الباب السابع القصد الجنائى فى جرائم الدعارة

القصد الجنائى فى جرائم الدعارة

• المعاونة التى عناها الشارع فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ فى مادته الثامنة لا تتحقق إلا بالإشتراك الفعلى فى تهيئة المحل المعد للدعارة بقصد إستغلاله.

الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٠٦ / ٠١ / ١٩٦٤ ص ١٠

• من المقرر أن جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أنه ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقدير المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة.

الطعن رقم ٢٨٠٧ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢ / ٠٢ / ١٩٨٥ ص ٢٢٣

• لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب كل من أعداد ممارسة الفجور أو الدعارة وكان مفهوم دلالة هذا النص أن الجريمة المنصوص عليها فيه لا تتحقق بدورها الا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى تنسب للبغى فلا تصدر الا منها ويقابلها الفجور ينسب للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر الا منه وكان الفعل الذى اقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم وهو ارتكابه الفحشاء مع امرأة ساقطة فى منزل يدار للدعارة لقاء أجر لا تتحقق به جريمة الاعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون لا يوفر فى حقه من جهة أخرى الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة الى المتهمة الثانية التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم انصراف قصده الى الاسهام معها فى نشاطها الاجرامى وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو الى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيلا أو يذللا ما قد

يعترض سبيلهما اليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازمة لتجريم فعل الشريك.

الطعن رقم ٤٩٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٩٦ ص ١١٨٩

• تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على " أن من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية و العشرين سنة ميلادية أو أنثى أياً كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو إستخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة و كل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة و لا تزيد على خمس سنوات و بغرامة... " و مفاد ذلك أن هذه المادة تضمن حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو إستخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها، و قد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى إقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها. " و ثانيهما " جريمة إصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء و هى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغاردة المجنى عليه البلاد فعلاً و لا تتطلب أكثر من إصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد. لما كان ذلك، و إذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على إرتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ٣/١ من قانون مكافحة الدعارة و هى إصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على إرتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره و لم يكن موضع إتهام الطاعنة.

الطعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٠٤ / ٠٦ / ١٩٧٢ص ٨٦١

• تتوافر جريمة تسهيل الدعارة بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة

البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة. و لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس أن جريمة تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة الأولى بها كانت قد وقعت حين أصدر القاضى الإذن بالمراقبة - و هو ما أقرته عليه محكمة الموضوع، و من ثم يكون النعى على الحكم بخطئه فى الرد على الدفع ببطلان الإذن بمراقبة تليفون الطاعنة الأولى لصدوره عن جريمة مستقبلة فى غير محله

الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ ص ١٠٥٣

• من المقرر أن تقدير قيام العلم الذى يتوافر به القصد الجنائى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب و كان ما أثبته الحكم المطعون فيه على نحو ما تقدم كاف و سائغ لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعن، فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

الطعن رقم ٢١٩٣ لسنة ٥٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٨٢ ص ١٠٦٩

• إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة، فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن إعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها.

الطعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٠٤ / ٠٤ / ١٩٧٧ ص ٤٦٣

• العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة و لو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجانى يضمر غرضاً آخر هو البغاء. كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً إستخدام المجنى عليها

لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها و إنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً إلى إستخدامها فى عمل من شـأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسـة البغاء - لما كان ذلك - فإن ما تثيره الطاعنة من أن سـفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشـروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر و حصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له.

الطعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٠٢ / ١٩٧٤ ص ١٦٩

٠ لمـا كانـت جريمة تسـهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعـال يهدف من ورائها إلى أن ييسـر لشـخص يقصد مباشرة الفسـق تحقيق هذا القصـد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسـة البغاء و تهيئة الفرصـة له أو تقديم المسـاعدة المادية أو المعنوية إلى شـخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة فيجب إنصراف قصد الجانى إلى تسهيل البغـاء فجـوراً كان أو دعارة لغـيره بغرض تمكين هذا الغير من ممارسـته، فلا تقوم الجريمة إذا لم ينصـرف قصد الجانى إلى ذلك بصفة أساسية و لو جاء التسهيل عرضاً أو تبعاً. لما كان ذلك، و كان الحكم المطعون فيه قد خلا من إسـتظهار إنصـراف قصد الطاعن الأول إلى تسهيل دعارة المتهمات من الثانية إلى السادسة و من إيراد الوقائع المؤدية إلى ذلك، و أطلق القول بقيام الجريمة فى حقه لمجرد ضـبط هؤلاء المتهمات فى مسـكنه و معهن بعض الرجال دون أن يدلل بتدليل سائغ على توافر هذا القصـد لديه، فإنه يكون فوق قصـوره فى التسبيب مشـوباً بالفساد فى الإستدلال مما يعيبه و يوجب نقضه بالنسبة للطاعن الأول - و الطاعنين الثانى و الثانية..... و المحكـوم عليهـن الثانيـة و الثالثـة و الخامسـة..... و..... و..... اللاتى كن طرفاً فى الخصومة الإستئنافية نظراً لوحدة الواقعة و حسن سير العدالة، و لا يقدح فى ذلك أن يكون الطاعن الأول قد دين بجريمة الإتفاق الجنائى و قضـى عليه فيها بحبسـه شـهراً مـا دام الحكم قد وقع عليه عقوبة الحبس لمدة سـنتين و هـى العقوبة المقررة لجريمة تسهيل الدعارة ذات العقوبة الأشد، إذ لا يمكن القول أن العقوبة الموقعة عليه مبررة

الطعن رقم ٢٤٣٤ لسنة ٥٨ ق جلسة ٠٨ / ٠٦ / ١٩٨٨ ص ٧٧٢

• لما كان الفعل الذى إقترفه الطاعن حسبما بينه الحكم على السياق المتقدم لا تتحقق به جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور حسبما هى معرفة به فى القانون، و لا يوفر فى حقه - من جهة أخرى - الإشتراك فى جريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة المنسوبة إلى المتهمة التى قدمت له المتعة بأى صورة من صور الإشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الإسهام معها فى نشاطها الإجرامى و هو الإعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل و الإمكانيات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض سبيلها إليه من حوائل أو عقبات و هو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، و كان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر فإن الحكم المطعون فيه إذ عدل وصف التهمة المنسوبة للطاعن المرفوعة بها الدعوى أصلاً - و هى الإعتياد على ممارسة الفجور - و دانه بجريمة ممارسة الفجور بطريق التسهيل و المساعدة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون و تأويله.

الطعن رقم ٣٦٥٤ لسنة ٥٧ ق جلسة ٠١ / ٠٣ / ١٩٩٠ ص ٤٤٦

• متى كانت جريمة تسهيل الدعارة تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد مباشرة الفسق تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لممارسة البغاء و تهيئة الفرصة له أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من ممارسة البغاء أياً كانت طريقة أو مقدار هذه المساعدة و كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد أبانت فى غير لبس توافر جريمة تسهيل الدعارة التى دين بها كما هى معرفة به فى القانون و كان الحكم قد أورد على ثبوت فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها الأمر الذى ينأى بالحكم عن قالة الخطأ فى القانون و الفساد فى الإستدلال.

الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ٠٢ / ١٩٨٠ ص ٢٥٠